

الدراري المضية شرح الدرر البهية

بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي وأخرج أبو عبيدة عن الزهري مرسلًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسًا وأخرج أبوداود من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالدًا إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوا به فحقن دمه وصالحة على الجزية وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن على كل حالم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة ابن شعبه أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس وقال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام أنها أقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقال الشافعي بأن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا ويلحق بهم المجوس في ذلك وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية يعني كلمة الشهادة وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سليمان ابن بريدة المتقدم وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال وفيها الجزية وأما كونه يمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم